لي الفا فقالت فورا ضمنت الفا او زادت عليه بانت بالف ويلغو الزائد فان قبضه كان امانة وان ضمنت دونه
الف او اعطته الفا ولم تضمن او قالت رضيت او شئت او قبلت بدل ضمنت لم تطلق وان قال متى ضمنت او قال
لرجل طلقها ان ضمنت لي الفا لم يجب الفور ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت فورا ضمنت وطلقت
اوعكسه او قالت طلقت نفسي بالف بانت بالالف وتقارن الضمان والطلاق كطلقتك ان ضمنت لي الفا فضمنت
والمراد بالضمان هنا الالتزام لا ما يفتقر الى اصل ولو طلقت ولم تضمن اوعكسه لم تطلق **فرع** لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا او سالته تعليق طلاقها بذلك ففعل طلقت بالدخول ويلزمها الالف حالا وكذا
لو قالت اذا جاء الغد فطلقني فلك الف فطلق فيه جوابا لها فان تعدد الطلاق بعوض او غيره رد ما قبضه **فرع**
لو قال للحامل ان كنت حاملا فانت طالق بدينار طلقت اذا قبلت وفسد المسمى لجهل الحمل وكانه جعله عوضا
ووجب مهر المثل ولا يكفي الاعطاء عن القبول **خلافا** لما في الروضة في باب تعليق الطلاق **فرع** لو قال انت طا
لق بالف ان او اذا شئت فقالت فورا شئت بانت بالالف وان لم يزد وقبلت ولا يكفي قبلت عن شئت وان علق بنحو
متى لم يشترط فور المشية ولو قالت طلقني بالف درهم فقال طلقتك بالالف ان شئت او بالف ان شئت ونوى الدراهم
صار مبتدا فيعتبر مشيتها فورا وكذا ان نوى غير الدراهم وان لم ينو شيئا طلقت رجعيا او بائنا وجهان وعلى الثاني
له الالف او مهر المثل وجهان **فرع** لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفا مختارة وقبضه بانت
به وكذا لو اعطته الفا وزنا لا عددا ان لم يشترط العدد ولو وضعت الالف عنده او وضعه عنده وكيلها
غائبة لم تطلق وكذا لو علق بمتى فبعثته مع غيرها وقبضه الزوج ولو قال انت طالق اذا اعطيتني الفا
او ان بغير مهر تهابات حالا بافرازه ولزمه الالف ولو قال ان امضيتني او سلمت او دفعت او اديت الي الفا
فانت طالق فهو تعليق محض فتطلق مجانا بوضعها المال عنده مختارة ولو بحجر نعم ان زاد ما يدل للاعتياض
كان اقبضتني الفا لاقضي به ديني فكان اعطتني فان قبضت منك كان اقبضتني لكن يعتبر هنا اخذه منها بيده
اختيارها **فصل** مطلق الدراهم في الخلع المنجز كطلقتك بالف درهم يحمل على غالب نقد البلد منها وفي المعلق
كان اعطيتني الف درهم فانت طالق على الاسلامية وان كان نقدها رديا لسواد او خشونة او غير ذلك فتطلق
باعطائها وان غلب بالبلد غيرها ويملكها الزوج نظرا للتعليق وله ردها وطلب الغالب نظرا للمعاوضة وان
كان الغالب ناقص الوزن او زائده وفسر الزوج به قبل وان كان الغالب مغشوشا فاعطته طلقت **خلافا**
للشيخين ويملكه الزوج ولا يرده ليطلب مهر المثل وان غلب الخالص طلقت باعطاء مغشوش يبلغ خالصه الفا
ويملكه الزوج ولا نظر الى الغش لحقارته وله رده وطلب مهر المثل لا الخالص **فصل** لو قال ان اعطيتني
عبدا او لم يصفه بصفة السلم فانت طالق فاعطته عبدا يملك بيعه ولو معيبا او ان اعطيتني عبدا تركيا
فاعطته تركيا طلقت بائنا نظرا للتعليق ولا يملكه لجهله نظرا للمعاوضة ويجب له مهر المثل وان اعطته مكاتبا
او مغصوبا او ولها فيه شركة او غير تركي لم تطلق وان وصفه بذلك فاعطته بالصفة لا بغيرها طلقت وملكه
فان بان معيبا فله رده وطلب مهر المثل ولو قال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب او المكاتب او هذا الحر
فانت طالق فاعطته او طلبت بمغصوب او خمر فاجابها بانت بمهر المثل وكذا لو علق باعطاء خمر فاعطته
ولو مغصوبا وان قال ان اعطيتني هذا العبد او الثوب فانت طالق فاعطته طلقت فان بان مستحقا

او مكاتبا ويرجع هنا بمهر المثل وان بان معيبا فله رده بمهر المثل **فصل** لو قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فانت
طالق او ان اعطيتني هذا الثوب فانت طالق ان كان هرويا فاعطته فبان مرويا لم تطلق او ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فبان مرويا او عكسه طلقت ولو قالت هذا هروي فقال ان اعطيتني هذا فانت طالق فاعطته فبان مرويا بانت به
ولا رد ولو خالعها بثوب هروي ووصفه كالسلم فقبلت بانت فان اعطته بالصفة فبان مرويا فله اخذه بدلا وله
رده وطلب هروي بالصفة او ثوب معين على انه هروي او قالت خالعني بهذا فهو هروي فخالعها به فبان مرويا بانت به
وله رده بمهر المثل فان بان معيبا وتعذر رده لتلف او تعيب بيده رجع بقدر النقص من مهر المثل ولو قال خالعتك
بهذا الثوب الهروي فبان مرويا فله رده وكذا بهذا الثوب وهو هروي فبان مرويا **خلافا** للبغوي وان قال
خالعتك بهذا الثوب على انه كتان فبان قطنا او عكسه فسد العوض وبانت بمهر المثل **فصل** لو قالت طلقني ثلاثا
بالف وهو يملكها فاوقع الثلاث وقعن به وان اوقع واحدة بثلثه او اطلق وقعت بثلثه او باكثر لم يقع فان اوقع
ثنتين فله ثلثاه او طلقة ونصفا فله نصفه فقط او نصف طلقة فله سدسه او وهو يملك ثنتين فاوقع واحدة فله ثلث
الالف او وهو يملك واحدة فاوقعها فله كله وكذا ان قال انت طالق ثلاثا احداهن بالف واراد بها الطلقة الثالثة
او اطلق وان اراد غيرها وقعت الواحدة مجانا ولو قالت لمن يملك واحدة طلقني ثلاثا بالف واحدة تمام الثلاث وثنتين
اذا تزوجتني او طلقني الواحدة وعلي ثنتين على نكاحي ولك الف ففعل وقعت الواحدة ويتخير بين الاجازة بثلث الالف
والفسخ بمهر المثل ولو طلبت عشر طلقات بالف فان ملك واحدة فقط استحقه او ثنتين فله بواحدة عشر الالف وبالثنتين
كله او ثلاثا فله بواحدة عشره وبثنتين خمسه وبالثلاث كله وان طلبت واحدة بالف فطلقها اكثر وقع وله الالف
وان ذكره في جوابه وهو في مقابلة الواحدة فقط **فرع** لو طلق المدخول بها ثلاثا بالف فطلق واحدة بثلث الالف
وثنتين مجانا وقعت الاولى فقط بثلث الالف وكذا لو اطلق واحدة بالف وثنتين مجانا وان طلق واحدة مجانا فثنتين
بثلثي الالف او ثنتين بثلثي الالف وواحدة مجانا وواحدة بثلثه وقعن كذا او واحدة مجانا وثنتين بالف فالاولى
مجانا والثنتان بثلثيه ولو اجاب من طلبت ثلاثا بالف بانت طالق وطالق ثم طالق ونوى مقابلة الكل بالكل وقعت
الاولى فقط وله ثلث الالف او من طلبت واحدة بالف بانت طالق وطالق وطالق فان اطلق او نوى مقابلة الاولى بالف
وقعت الاولى فقط بالالف او مقابلة الثانية فالاولى مجانا والثانية بالالف وتلغو الثالثة او مقابلة الثالثة
فالاولى والثانية مجانا والثالثة بالالف او مقابلة الكل وقعت الاولى فقط بثلث الالف وياتي هذا التفصيل
فيما اذا اجابها بانت طالق واحدة وانت طالق ثانية وانت طالق ثالثة وفيما اذا ابتدا بانت طالق وطالق
وطالق بالف فقبلت فتطابق لا بجوابه وفيما لو اجاب بانت طالق وطالق احداهن بالف لا قصد الكل فيتعدد
هنا **فرع** لو قالت طلقني بالف فاجاب بطلقة او ثنتين فان قالت اردت ما اجاب به او اقل وقع ولزمها
الالف او اردت اكثر حلفت وله من الالف قسط ما اوقع وان اجاب بانت طالق فقط فان اراد الثلاث وقعن
وله الالف او دونها رجعت كما مر **فرع** لو قالت طلقني نصف طلقة او طلق نصفي او يدي مثلا بالف ففعل
او ابتدا الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل وكذا لو قالت طلقني بالف فطلق يدها مثلا وان طلق نصفها فبنصف
الالف ولو قالت طلقني غدا او في هذا الشهر بالف او خذ هذا الالف على ان تطلقني غدا فاخذه او ان طلقتني غدا
او في هذا الشهر متى شئت فلك الف فطلق في الزمن المعين او قبيله بانت بمهر المثل فان علم بطلان ما جرى وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)